Signed on :5 April 2016

اتفاقية

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية؛

رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل؛

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة 1

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

مادة 2

الضرائب المشمولة

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية التابعة لها، بغض النظر عن طريقة فرضها أو جبايتها .

2- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عنا صر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:

أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة :

(1) ضريبة الدخل؛

COPY

(2) ضريبة الشركات؛

(مشاراً اليها فيما بعد بـ "ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة ")؛

ب) في حالة الأردن:

ضريبة الدخل؛

(مشاراً إليها فيما بعد بـ " ضريبة المملكة الأردنية الهاشمية ") .

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقاً لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أُدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة 3

تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الإمارات العربية المتحدة أو الأردن حسبما يقتضي سياق النص؛

ب) يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة " عند استعمالها بالمعنى الجغرافي، إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة و يشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ومجالها الجوي، كما تشمل أيضا الموارد الطبيعية التي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقا سيادية طبقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا لأحكام القانون الدولي؛

ج) يعني مصطلح " الأردن " المملكة الأردنية الهاشمية، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به أراضي المملكة الأردنية الهاشمية؛ المياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قاع البحر؛ و جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الإقليمية الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية والقوانين الأردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حيه أو غير حيه وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.

COPY

د) يشمل مصطلح "شخص" فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص تنشأ بطريقة قانونية في أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

ه) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة وكذلك أي شخص قانوني، أو شركة تضامن أو مؤسسة أو أي كيان آخر يستمد وضعه هذا من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة؛

و) يعني مصطلح "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

ز) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل بري يتولى تشغليها مشروع تابع لدولة متعاقدة، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو القطار أو مركبة النقل البري فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) يعني مصطلح "ضريبة" ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو ضريبة المملكة الأردنية الهاشمية، حسبما يقتضي سياق النص؛

ي) يتعني عبارة "السلطة المختصة":

(1) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة : وزير المالية أو من يمثله؛

(2) في حالة المملكة الأردنية الهاشمية: وزير المالية أو من يمثله.

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتضِ سياق النص خلافاً لذلك، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

COPY

مادة 4

المقيـــم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

1- كل الأفراد الحائزين على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وكذلك أي شخص قانوني أو شـراكة أو أي كيان يكتسـب صـفته هذه من القوانين السـارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- أي فرد يعتبر مقيما بمقتضى قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة؛

ب) في حالة المملكة الأردنية الهاشمية: أي شـــخص يعتبر مقيماً طبقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية لأغراض فرض الضريبة فيها .

2- لأغراض الفقرة (1)، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً:

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها؛

ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو جهاز أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الدولتين المتعاقدتين؛

ج) أي كيان يتم تأسيسه من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، بالاشتراك مع هيئات مشابهة من دولة ثالثة.

3- حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو التالي:

أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له مســـكن دائم بها . إذا توفر له مسـكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصـــالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر له مســـكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معتاد؛

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها؛

COPY

د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرة (جـ) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل.

4- حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) شخص ما، خلاف الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر عندئذٍ مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مركز إدارته الفعلية فيها.

مادة 5

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشـــأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) فـرع؛

جـ) مكتـب؛

د) مصنـع؛

هـ) ورشـة؛

و) مزرعة أو أي أراضي مزروعة؛

ز) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باســتكشــاف أو اســتغلال الموارد الطبيعية؛

ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع كمقر ثابت.

3- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارسـتها في دولة متعاقدة، منشـأة دائمة فقط في حال اسـتمرار ذلك الموقع أو المشـروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على ستة اشهر.

4- إن تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشـأة دائمة، فقط إذا اسـتمرت تلك الأنشـطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة اشهر ضمن أي فترة أثني عشر شهراً.

5- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي:

أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع؛

ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض ؛
جـــ) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛
د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شـــراء ســـلع أو بضـــائع أو لجمع المعلومات، للمشروع؛
هـــــ) الاحتفاظ بمقر ثابت يباشـر فقط القيام بأعمال ذات طبيعة تحضـيرية أو مسـاعدة للمشروع ؛
و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشـــطة المذكورة في الفقرات الفرعية من(أ) إلى (هـ) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) السـابق ذكرهما، إذا عمل شـخص، غير الوكيل ذو الوضـع المسـتقل الذي تنطبق عليه الفقرة (8)، في دولة متعاقدة لصـالح مشـروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشـطة يقوم بها ذلك الشـخص لصـالح المشـروع، إذا تحققت إحدى الحالات التالية:

أ) كان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة (6) والتي إن تمت ممارسـتها من خلال مقر ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشـأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة؛

ب) لم يكن له مثل هذه الســـلطة، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع ويقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع؛

ج) كان بحكم عمله هذا، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصـالح المشـروع بتصـنيع سـلع أو بضائع مملوكة للمشروع.

7- لا يعتبر أن لمشـــروع تابع لدولة متعاقدة منشـــأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشـروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسـار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مسـتقل، بشـرط أن يكون تصـرف هؤلاء الأشـخاص في النطاق المعتاد

لأعمالهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراج، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكامن المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات والقطارات ومركبات النقل البري من الأموال غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة 7

أرباح الأعمال

1- تفرض الضريبة على أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة، إلا إذا كان المشروع يمارس نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد بها .

COPY

فإذا مارس المشـــروع نشـــاطه بهذه الكيفية، تفرض الضـــريبة على أرباحه في الدولة الأخرى ولكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى:

أ- المنشأة الدائمة؛ أو

ب- المبيعات في هذه الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة؛ أو

جـ – الأنشطة التجارية أو الأعمال الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشـــأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مشـــروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات أو النفقات القابلة للخصم التي تكبدها المشـــروع لأغراض المنشـــأة الدائمة بما في ذلك أي مصـــروفات أو نفقات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدها على هذا النحو، سواءً تكبدها المشروع في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشـــأة الدائمة أو في أي مكان آخر، أخذاً بعين الاعتبار أي قوانين أو نظم مطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية. مع ذلك، فأنه لن يســـمح بخصـــومات كهذه بالنســـبة لأي مبالغ مدفوعة، إن وجدت (خلاف تلك المدفوعة على ســـبيل استرداد النفقات الفعلية)، من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شـــكل إتاوات أو رســـوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل اســـتخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شـــكل مدفوعات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية، على شكل فائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة. وبالمثل، فإنه لن يؤخذ في الاعتبار، عند تحديد أرباح المنشـأة الدائمة، الأموال التي تقيدها المنشـأة الدائمة على حسـاب المركز الرئيســـي للمشـــروع أو أي من مكاتبه الأخرى (خلاف تلك المدفوعة على ســـبيل اســـترداد النفقات الفعلية) على شـــكل إتاوات أو رســـوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات اختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل مدفوعات نظير

أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.

4- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

5- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكافٍ يقضي بغير ذلك.

7- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة 8

النقل البحري والجوي والبري

1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات أو قطارات أو مركبات نقل بري في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

2- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في حركة النقل الدولي تشمل:

أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري دون طاقم؛

ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع؛

COPY

حينما يـــكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير، وذلك حســـب الحالة، تابع لحركة الســـفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي.

ج) الأرباح الناتجة عن الودائع المرتبطة مباشرة بعمليات السفن والطائرات.

3- في حـــالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الأصـلي للسـفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

4- تطبق أحكام الفقرة (1) على الأرباح الناتجة من المشـــاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

مادة 9
المشروعات المشتركة

1- حيثما:

أ) يسـاهم مشـروع تابع لدولة متعاقدة بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) يسـاهم نفس الأشـخاص بصورة مباشـرة أو غير مباشـرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛

وفي أي من الحالتين، إذا وضـــعت أو فرضـــت شـــروط فيما بين المشـــروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضـع بين مشـروعين مسـتقلين، فإن أي أرباح كانت سـتتحقق لأحد المشـروعين لولا وجود هذه الشـروط، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2 – إذا أدرجت دولة متعاقدة ضـمن أرباح مشـروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة – وأخضـعتها للضريبة تبعاً لذلك – أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق

لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضعه للضريبة. وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضروريا .

مادة 10

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضا أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ولكن إن كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في تلك الدولة فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن 7 % من إجمالي قيمة ارباح الأسهم.

لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3- الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فان أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة إذا كان المالك المنتفع هو تلك الدولة نفسها، تقسيم سياسي، حكومة محلية، أو مؤسساتها المالية.

4- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

5- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة

COPY

الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالة.

6- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 11

الفائـــدة

1- إن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها المحلية ولكن إن كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن 7% من المبلغ الإجمالي للفوائد .

3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فإن الفوائد التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة إذا كان المالك المنتفع هو تلك الدولة نفسها، تقسيم سياسي، حكومة محلية، أو مؤسساتها المالية.

4- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات

COPY

الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقرضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

5- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالة.

6- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة، سواءً كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7- حيثما يتبين، استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة 12

الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

COPY

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على 10% (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإتاوات.

3- يعني مصطلح "إتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل للتصرف في أو لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة سرية أو عملية إنتاجية سرية، أو معلومات (سر الصناعة) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما تكون الحالة.

5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً، وكان الالتزام بدفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6- حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الإتاوات، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلا لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً

COPY

للضـــريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة 13

الأرباح الرأسمالية

1- بدون الإخلال بالمادة (23) إن الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشـــاراً إليها في المادة (6) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضـع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشـــأة دائمة يمتلكها مشـــروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشـأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل)، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تخضع الأرباح الناتجة لمشـروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السـفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري العاملة في مجال النقل الدولي، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشـغيل تلك السـفن أو الطائرات أو القطارات أو مركبات النقل البري للضـريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

4- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشـار إليها في الفقرات (1) و (2) و(3) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

مادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا في إحدى الحالتين التاليتين، وعندها يجوز إخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصـفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشـطته؛ في مثل هذه الحالة فقط يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي ينسـب إلى ذلك المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة؛

ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز في مجموعها 183 يوماً من السنة المالية المعنية؛ في مثل هذه الحالة فقط يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار أليها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة 15

الخدمات الشخصية التابعة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) و (21) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة المكتسبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن الرواتب والأجور و المكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية:

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية؛

ب) دفعت الرواتب والأجور و المكافآت الأخرى المماثلة بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

جـ) أن لا تتحمل عبء الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الرواتب والأجور و المكافآت الأخرى المماثلة المكتسبة من وظيفة تُزاول على متن سفينة أو طائرة أو قطار أو مركبة نقل

بري يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع.

4- الفرد الذي يكون مواطناً من دولة متعاقدة وموظف من قبل مشـــروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة النشـاط الرئيسـي له يتكون من تشـغيل الطائرات في النقل الدولي، ويكتسـب مكافأة من مهام يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمكافأة التي يكتسبها من وظيفته لدى ذلك المشروع.

5- بالرغم من الأحكام الســـابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة المكتســـبة من قبل اطقم الطائرات مقابل وظيفة تزاول على متن طائرة يتم تشـغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شـركة تابعة لدولة متعاقدة يعفى من الضـريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنســـبة للمكافأة التي يكتســـبها من وظيفته لدى ذلك المشروع.

مادة 16

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضـاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسـبها مقيم في دولة متعاقدة بصـفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة 17

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15)، فإن الدخل الذي يكتســـبه مقيم في دولة متعاقدة بصـــفته فناناً كممثل مســـرحي أو ســـينمائياً أو إذاعياً أو تلفزيونياً أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- حيثما يسـتحق دخل مقابل أنشـطة شـخصـية زاولها فنان أو رياضـي بصـفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15)، يجوز إخضـاعه للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت بدعم أساسي من أموال عامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، بما في ذلك أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للانتفاع الشخصي لمالكيها أو مؤسسيها أو أعضائها .

مادة 18

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة أديت فيها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- حسب استخدامها في هذه المادة:

أ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة.

ب) تعني عبارة "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يقوم مقامه.

مادة 19

الخدمات الحكومية

1- أ) الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة، ماعدا المعاشات التقاعدية، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

COPY

ب) ومع ذلك، وشريطة المعاملة بالمثل، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:

(1) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة؛

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل، أو من صناديق مؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تنطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها.

مادة 20

المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي - بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي - تواجد في الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على خمس سنين متتالية فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط.

COPY

مادة 21

الطلاب والمتدربون

1- المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة غير المشمولة بالفقرة (1)، فإن الطالب أو المتدرب المهني المذكور في الفقرة (1)، يستحق بالإضافة إلى ذلك، خلال فترة دراسته أو تدريبه، نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها، فيما يتعلق بالضرائب.

مادة (22)

الدخل العائد للحكومات والجهات التابعة لها

مع عدم الاخلال بأحكام المواد من (5 الى 7) من الاتفاقية يخضع أي دخل مستمد من قبل دولة متعاقدة، تقسيماتها السياسية، حكوماتها المحلية أو سلطاتها المحلية من الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا فقط.

مادة (23)

الدخل من المواد الهيدروكربونية.

بالرغم من أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، فأنه لايوجد مايمنع اي من الدولتين المتعاقدتين او سلطاتها المحلية او وحداتها السياسية او حكوماتها المحلية، حسب مقتضى الحال، من تطبيق قوانينها المتعلقة بالضرائب على الدخل او الارباح الناتجة من الموارد الطبيعية والانشطة المرتبطة بها داخل اقليم الدولة المتعاقدة وذلك حسب مقتضى الحال.

مادة 24

الدخل الآخر

1- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل- خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري او صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

3- على الرغم مما ورد في الفقرتين (1)و (2) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ان تخضع ايضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة 25

طرق تجنب الازدواج الضريبي

1- يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

2- تم الاتفاق على أن يتم تجنب الأزواج الضريبي وفقاً للأحكام التالية:

عندما يحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إخضاعه للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين، تسمح الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم، بخصم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ومع ذلك، فإن مثل هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل والمحتسب قبل منح الخصم، والمنسوب، حسبما تقضي الحالة، إلى بنود ذلك الدخل الذي يمكن إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- لأغراض منح خصم في دولة متعاقدة ، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفترض دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً لقوانين أو إجراءات خاصة بالحوافز الاستثمارية هدفها تشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

COPY

4- عندما يكون – طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية – الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة فإن هذه الأخيرة يمكنها من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل لهذا المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

مادة 26

عدم التمييز

1- الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف.

2- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة لدولة ثالثة، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف. يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها.

3- المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تُخضع لها مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في أي دولة ثالثة.

4- على الرغم مما ورد في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة فانه لايوجد ما يؤثر على حق اي من الدولتين المتعاقدتين في منح اعفاء او تخفيض من الضرائب إلى أي من كياناتها الوطنية المملوكة للحكومة.

5- يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

COPY

مادة 27

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شـــخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سـوف تؤدي بالنسـبة له إلى فرض ضـريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصـرف النظر عن وسـائل المعالجة المنصـوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين، أن يعرض قضـيته أمام السـلطة المختصـة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسـلطة المختصـة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضـيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)، ويجب عرض القضـية خلال ثلاث سـنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضـريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السـلطة المختصـة، إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصـل إلى حل مُرض، أن تسـعى إلى تسـوية القضـية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السـلطة المختصـة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصـد تجنب فرض ضـريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي حل يتم التوصـل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين.

3- يتعين على السـلطات المختصـة في الدولتين المتعاقدتين أن تسـعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صـعوبات أو غموض ينشـأ فيما يتعلق بتفسـير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصـل السـلطات المختصـة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضـها مباشـرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة.

مادة 28

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضـــرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق

COPY

بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية.
وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصـــول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولايتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصـــيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم إفشـــاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة:

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسـات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

جـــ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات، قد يكون الكشـــف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

مادة 29

أحكام متنوعة

أ- يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد في أي حال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو اعتماد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مســـتقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضـــريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أي اتفاق آخر خاص بالضـــرائب بين الدولتين المتعاقدتين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (23) من هذه الاتفاقية وفضـــلا لما يتمتع به المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من امتيازات و إعفاءات ضـــريبية في ظل قوانين تشـــجيع

الاستثمار او من خلال اتفاقية خاصة أو بروتوكول فان أحكام هذه الاتفاقية تسري كذلك على المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين.

مادة 30

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة 31

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما تعديل احكام هذه الاتفاقية بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ النفاذ وذلك وفقا لبروتوكول يتم تنظيمه لهذه الغاية.

مادة 32

النفاذ

1- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة.

2- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الذي يتم فيه استلام آخر تلك الإخطارات وتسري أحكامها على كل من الدولتين المتعاقدتين:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة المالية التي تلي السنة التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة المالية التي تلي السنة التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

COPY

مادة 33

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين:

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني (يناير) من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

COPY

ملحق (ج)

بروتوكول

ملحق لإتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عند توقيع هذه الاتفاقية وافق الموقعون ادناه ولأغراض المادة (22) من هذه الاتفاقية على ان مصطلح "حكومة":

(أ) يعني في حالة دولة الامارات العربية المتحدة– حكومة دولة الامارات العربية المتحدة والتي تشمل:

1- التقسيمات السياسية الفرعية – السلطات المحلية– الادارات المحلية و الحكومات المحلية.

2- المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة.

3- أي مؤسسة أو هيئة على ان تكون مملوكة بالكامل لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة او حكوماتها المحلية وحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لاخر بين الدولتين المتعاقدتين عبر القنوات الدبلوماسية شريطة ابراز الوثائق القانونية الخاصة بتلك المؤسسات و الهيئات.

(ب) يعني في حالة الاردن – حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والتي تشمل:

1- السلطات المحلية أو الادارات المحلية.

2- البنك المركزي الاردني.

3- أي مؤسسة أو هيئة على ان تكون مملوكة بالكامل لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لأخر بين الدولتين المتعاقدتين عبر القنوات الدبلوماسية شريطة ابراز الوثائق القانونية الخاصة بتلك المؤسسات و الهيئات.

COPY